

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠١٣

بإضافة الحجر النصف آلى للدواجن اغخاص بإدارة الخدمات البيطرية
التابع للقوات المسلحة بناحية المزرعة السمكية المكثفة بالتل الكبير -

معسكر عزت شرف - محافظة الإسماعيلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص الدائم رقم (٢٤٥) بتاريخ ٢/٥/٢٠١٣ الصادر من مدينة التل الكبير -

محافظة الإسماعيلية ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٣٥)
بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (٦٥١٩)
بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
للشئون البيطرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف المجرز النصف ألى للدواجن الخاص بإدارة الخدمات البيطرية
التابع للقوات المسلحة بناحية المزرعة السمكية المكثفة بالتل الكبير - معسكر عزت شرف -
محافظة الإسماعيلية برقم كودى (N/١٩٠٢٠٢٠٢٣٤) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى
رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٥/٣٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ أحمد الجيزاوى